جامـعة بنـغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

تقييم سياسة المُشرع الليبي فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي والبدائل عنه

أ. مديحه مصطفي الصادِق
(عضو هيئة التدريس - كلية الحقوق المرج - جامعة بنغازي - ليبيا)

الملخص:

هذا البحث يدور حول مراجعة سياسة مُشرعنا الجنائي فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي والبدائل عنه - باعتبار أن هذا الإجراء خطير ويمس بالحرية الفردية – وعن مدى الضمانات التي احاطها بهذا الإجراء ومدى كفاءة هذه الضمانات. هذه التساؤلات دفعتنا لاختيار المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين حيث إن المطلب الأول كان متعلق بماهية الحبس الاحتياطي والذي من خلاله عرفنا هذا الإجراء وميزنا بينه وبين غيره من الإجراءات المشابهة له، بينما تناولنا في المطلب الثاني تقييم سياسة مشرعنا الجنائي اتجاه الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته وبعض القوانين الخاصة المتمثلة في القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر واضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990 افرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الإجراءات العسكري .وفي آخر هذا المطلب قمنا بدراسة البدائل المقترحة عن الحبس الاحتياطي. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن هناك سلطات واسعة ممنوحة للنيابة العامة للأمر بالحبس الاحتياطي إلى جانب خلو تشريعنا الجنائي من مجموعة من الضمانات الواجب توافرها للحد من تجاوز سلطة التحقيق لإصدار هذا الإجراء الخطير. واوصينا من خلال هذا البحث بتعزيز الضمانات التي يجب أن تُحاط بالحبس الاحتياطي المتمثلة في النص على وجوب تسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي واجازة الطعن فيه، وتقرير الحق في التعويض واستحداث بدائل عن هذا الإجراء.

Abstract

This research paper is about political review of retention and its alternatives-since this sensitive and serious issue effects on individual freedom .Also ,its guarantees and their effectiveness on individuals .All these issues pushed us to choose analytical description .This study is divided into two parts .The first part is about explaining the deep meaning of retention .from This explanation we knew this procedures and distinguished it's from similar procedures .The second part of this study ,is about political evaluation of our criminal legislator toward retention with regard to procedure and its adjustments and special. Legal issues that related to law number 23 that published at1369 and add some provisions to law 7 at 1990 that related to drugs and psychological effects and military procedure law .At the end of this part, we studied prosed alternatives for retention .from this study we knew that there is extensive power granted for public prosecution with regard to retention. In addition, there are special guarantees that should existed in this legislator where they are not. At the end of this study, we recommend to reinforce the guarantees that related to retention which allow displacement of issued order of retention and report right of compensation.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

- المقدمة:

إن الحرية أغلي ما يملكه الفرد طيلة حياته، فلا تقيد أو تسلب إلا بحكم قضائي بات بالإدانة من أجل جريمة ثبت وقوعها ونسبتها للمتهم بعد أن ثبت مسؤوليته عنها، وبالرغم من ذلك فإنه عادة ما يجري في كل بلدان العالم اعتقال الأفراد وحبسهم بشبهة ارتكاب جريمة، وغالباً ما يحبس هؤلاء لمدة اسابيع بل قد تكون لأشهر أو حتى لسنوات قبل ان تصدر المحكمة حكماً بشأنهم، وذلك كله بالرغم أنهم لايزالون متهمين لم تثبت إدانتهم بعد.

نتيجة لذلك ينفصلوا عن أسرهم ومجتمعهم، فضلاً عن وصمة العار التي تحيط بهم، وأيضاً الآثار الاقتصادية المتمثلة في أنهم يفقدوا عملهم الذي يمثل دخلهم الأساسي وما يترتب عنها من ازدياد مشكلة البطالة، وكذلك تحميل الدولة عبء نفقات جديدة وذلك لحبسهم احتياطياً، فضلاً عن اكتظاظ السجون من مثل ذلك.

وحق الفرد في عدم المساس بحريته من الحقوق التي أقرتها كافة المواثيق والاتفاقات الدولية وأيدتها أغلب الدساتير الوطنية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة على أنه ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه))[1] كما نصت المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة الأولي على أنه ((لكل فرد الحق في الحرية وسلامة شخصه ولا يجوز القبض علي أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقدرة فيه)).[2]

ومشرعنا الجنائي الليبي كغيره من المشرعين نص على قواعد الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الصادر في سنة 1953م، والتي قام بتعديلها بالقانون رقم 3 لسنة 1371 و. ر.

والتساؤل الذي يثور أمامنا هل هذه القواعد التي وضعها مشرعنا الليبي محتاجة لإعادة النظر فيها خاصة وأن ليبيا قد انضمت للعديد من المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟

كذلك هل نص مشرعنا الجنائي على ضمانات لحماية حقوق المتهم؟ وما مدى كفاءة هذه الضمانات للحد من تجاوز سلطة التحقيق لإصدار هذا الإجراء الخطير؟

أيضاً ما مدى تبني مشرعنا الجنائي لتوجهات السياسة الجنائية فيما يتعلق بالتقليل من إصدار أوامر الحبس الاحتياطي والاستعاضة عنه ببدائل؟

وبناءً على ما سبق تبين لنا أهمية هذا الموضوع باعتبار أن هذا الإجراء **"الحبس الاحتياطي"** من أخطر الإجراءات التي يُشرعها مشرعنا الجنائي لمصلحة التحقيق، حيث أنه في بعض الأحوال يكون ضرورة لابد منها ولكن يجب أن يكون في حدود معينه وفقاً للقانون.

منهج البحث:

ملاءمة لأهداف البحث فقد ارتأينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وفي ضوء ما سبق ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الحبس الاحتياطي.

الفرع الأول: التعريف بالحبس الاحتياطي.

الفرع الثاني: التمييز بينه وبين غيره من الإجراءات.

المطلب الثاني: سياسة مشرعنا الجنائي الليبي اتجاه الحبس الاحتياطي والبدائل عنه.

الفرع الأول: سياسته فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة.

الفرع الثاني: البدائل المقترحة عنه.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات التي أفصحت عنها الدراسة.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

المطلب الأول: ماهية الحبس الاحتياطي.

- التمهيد:

يقتضي البحث في ماهية الحبس الاحتياطي التعريف بهذا الإجراء الخطير والتفرقة بينه وبين غيره من الإجراءات المشابهة له وسنتناول في الفرع الأول التعريف بالحبس الاحتياطي كما نتناول التفرقة بينه وبين الإجراءات المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالحبس الاحتياطي وتكييفه القانوني:

أولاً: التعريف:

لم تتضمن أغلب التشريعات الجنائية الإجرائية تعريفاً مُحدداً للحبس الاحتياطي، ومُشرعنا الليبي[3] كغيره لم يُعرف الحبس الاحتياطي واكتفى بإيراد قواعده في المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي 1953 م على أنه ((إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس)).

هذا وقد عرفه البعض من الفقهاء بأنه وسيلة للإكراه تتضمن حبس فرد ما، من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للادعاءات الموجهة إليه[4].

وعرفه آخرون بأنه حجز مؤقت لحرية المتهم بأمر من سلطة قضائية مختصة لمدة حددها القانون[5] ووصفه البعض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم تُسلب بمقتضاه حرية المتهم طوال الحبس، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق[6] كما يذهب جانب من الفقه بأنه إجراء بغيض لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم، فهو إجراء يبرز فيه بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب وهو إجراء يلحق بالمتهم أذى بليغاً ويلقي عليه ظلالاً من الشك ويقربه من المحكوم عليه.[7]

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تُسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وفقاً لضوابط حددها القانون.

ثانياً: تكييف الحبس الاحتياطي:

اختلف الفقهاء حول التكييف القانوني للحبس الاحتياطي، فذهب البعض إلى أن الحبس الاحتياطي ليس إجراء من إجراءات التحقيق؛ لأنه لا يستهدف البحث عن دليل وإنما هو أمر من أوامر التحقيق التي تستهدف حماية الأدلة من التأثير عليها من حيث أن لو بقي المتهم حراً، أو خشية تأثيره على شهود الواقعة وعداً أو وعيداً، أو ضماناً لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده.[8]

بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق وعليه فيكون المتهم تحت سلطة المحقق من حيث الاستجواب والمواجهة وغيرها من الإجراءات.[9]

في حين رأى اتجاه آخر أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق وتدبير احترازي في الوقت نفسه باعتبار أن الهدف منه المحافظة على الأدلة وضمان بقاء المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق والقضاء في مرحلة المحاكمة.[10]

والرأي الراجح والذي نؤيده - أن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق الهدف منه المحافظة على الأدلة وضمان بقاء المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق والقضاء في مرحلة المحاكمة[11] حيث أنه ينطوي على تقييد حرية المتهم خلال مدة معينة قبل أن يصدر بحقة حكم قضائي، وهو استثناء عن الأصل العام تطلبه مصلحة التحقيق التي هي تمثل المصلحة العامة، أما بشأن تسميته أنه أمر من أوامر التحقيق فهو لا يُغير من مضمونه بأنه

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

إجراء من إجراءات التحقيق الهدف منه كالهدف من غيره من أوامر وإجراءات التحقيق المتمثل في الوصول إلى الحقيقة حتي لا يُدان برئ ولا يُفلت مجرم من العقاب.[12]

أما بالنسبة للرأي المتمثل في أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق وتدبير احترازي فيُعاب عليه بأنه يخلط بين الإجراءات السابقة على الحكم والتي من ضمنها الحبس الاحتياطي والجزاء الذي يمكن أن يتضمنه الحكم، حيث إن التدبير الاحترازي أحد صورتي

الجزاء الجنائي الذي لا يتقرر إلا بحكم قضائي، بعكس الحبس الاحتياطي الذي هو إجراء من إجراءات التحقيق يمكن لجهة التحقيق إصداره قبل صدور حكم من القضاء أي يعني أنه ليس عقوبة وإن كان يتفق مع العقوبة السالبة للحرية في كونهما يتضمنان تقييداً للحرية، كم أنه ليس بتدبيراً احترازياً وإن كان يتفق مع هذا الأخير من حيث أنه يهدف إلى منع المتهم من ارتكاب جريمة جديدة.[13]

الفرع الثاني: التمييز بين الحبس الاحتياطي وغيره من الإجراءات المشابهة له

هناك بعض الأنظمة المشابهة للحبس الاحتياطي، التي تتضمن مساساً بالحرية أو تقييداً لها، وعليه سنتناول في هذا الفرع التمييز بينه وبين الإجراءات المشابهة له.

أولاً: الحبس الاحتياطي والتوقيف الإداري (الاعتقال الإداري):

الاعتقال الإداري إجراء وقائي يُقصد منه حماية المصلحة العامة ومن خلاله يُحجز الشخص في مكان معين، ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره أو القيام بأي عمل من الأعمال إلا في الأحوال الذي تسمح به السلطة التي أمرت به[14] وعليه فهو يتفق مع الحبس الاحتياطي بأنهما سلب لحرية المتهم، وذلك بإيداعه في مكان معين كما أن كُلا منهما يصدر من دون أية أحكام سالبة للحرية[15] وإنما بناءً على محض اتهامات قد تكون صحيحة وفي محلها وقد تكون باطلة ويختلفان من حيث أن السلطة الآمرة به هي السلطة التنفيذية تصدر قرار بوضع أحد الأشخاص رهن الاعتقال، في حين أن الحبس الاحتياطي لابد وأن يصدر عن سلطة قضائية ((سلطة تحقيق)) أو المحكمة المختصة[16] كذلك يُشترط في الحبس الاحتياطي توافر دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، ويجب أن يسبق الحبس الاحتياطي استجواب المتهم[17] في حين الاعتقال لا يسبقه أي تحقيق أو استجواب وإنما يسند إلى حالة الطوارئ.[18]

وأيضاً يختلف الحبس الاحتياطي عن الاعتقال الإداري من حيث أن هذا الأخير يُعتبر تدبير وقائي إداري يستند إلى قانون الطوارئ ومرهون تطبيقه بإعلان حالة الطوارئ[19] بينما الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق، نص عليه مشرعنا الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية.

والاختلاف الأخير ما بين الحبس الاحتياطي والاعتقال الإداري متمثل في المدة حيث إن الحبس الاحتياطي حدده المشرع بمدة معينة[20] في حين أن مدة الاعتقال غير محددة.[21]

ثانياً: الحبس الاحتياطي والقبض:

القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يُعده القانون لذلك.[22]

وقد عرفته المحكمة العليا بأنه الحجز على حرية المتهم في التجول وتقييد حركته فترة من الزمن.[23]

وعليه، فإن القبض يتفق مع الحبس الاحتياطي في أن كليهما إجراء من إجراءات التحقيق[24] وكُلاً منهما يمثلان تعطيل لحرية المتهم إلا إنهما يختلفان من حيث أن الجهة التي تباشر الأمر بالقبض، حيثُ إن هذا الأخير يصدر من سلطة التحقيق إلا أنه يُمكن أن يباشر من قبل مأمور الضبط القضائي بدون أمر من سلطة التحقيق كما في حالة التلبس، في حين أن الأمر

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

بالحبس الاحتياطي لا يصدر إلا عن سلطة التحقيق (نيابة عامة - قاضي تحقيق أو غرفة اتهام أو قضاء الحكم).[25]

أيضاً يختلف الحبس الاحتياطي عن القبض من حيث المدة، حيث يجب ألا تزيد مدة القبض على أربع وعشرين ساعة إذا كان القبض قد تم بناءً على أمر من سلطة التحقيق[26] وثمان وأربعين ساعة إذا كان القبض قد تم بناءً على أمر من سلطة الاستدلال.[27]

في حين أن أمر الحبس الاحتياطي نسبياً يتدرج من ستة أيام وقد يصل إلى أشهر وسنوات.[28]

وأيضاً يوجب القانون استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطياً، بينما القبض سابق على الاستجواب وعلى الحبس الاحتياطي ذاته.[29]

ثالثاً: الحبس الاحتياطي والإستيقاف:

الإستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الأمر. وهو ليس من إجراءات التحقيق إذ لا يتضمن إي حجز على حرية الشخص كما انه ليس من إجراءات الاستدلال وإنما هو من إجراءات التحري.[30]

وعليه، فإن بالرغم من أن الإستيقاف يتضمن معني التعرض لحرية الشخص المشتبه فيه، إلا أنه يختلف عن الحبس الاحتياطي من حيث أنه ليس سلبا للحرية وإنما هو مجرد تعطيل حركة الشخص[31]، وأيضا الإستيقاف هو من إجراءات الضبط الإداري ويجوز مباشرته من رجال السلطة العامة، كما يمكن أن يكون من إجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، في حين أن الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق.[32]

أيضا فإن الإستيقاف عادة ما يبنى على مجرد الشك والشبهة ولا يترتب على ذلك أي آثار، في حين أن الحبس الاحتياطي يباشر وفق ضوابط وحدود معينة وإذا لم يتم الالتزام بها يترتب البطلان.

المطلب الثاني: سياسة مشرعنا الجنائي الليبي اتجاه الحبس الاحتياطي والبدائل عنه:

الحبس الاحتياطي لم يشرع إلا لمصلحة التحقيق وذلك على الرغم من خطورته، وهو ليس عقوبة وإنما إجراء من إجراءات التحقيق، وباعتبار أنه يمس بحق الإنسان في الحرية هذا الحق الذي أقرته كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. وعليه، فإن أغلب التشريعات نظمت قواعد الحبس الاحتياطي وشروطه واحاطته بمجموعة من الضمانات، وهناك تشريعات أخري حاولت التقليل من إصدار أوامر الحبس الاحتياطي وذلك بفرض مجموعة من البدائل عنه.

بناء على ما سبق، ومن خلال هذا البحث نحاول تتبع سياسة مشرعنا الجنائي الليبي فيما يتعلق بقواعد الحبس الاحتياطي والضمانات التي وضعها المشرع لكفالة حقوق المتهم من العبث بها، وكذلك البحث عن مدى توفيق مشرعنا في حماية حقوق المتهم الخاضع لهذا الإجراء؟ وهذا كله سيكون في الفرع الأول من هذا المطلب بينما سنتناول في الفرع الثاني البدائل المقترحة عن الحبس الاحتياطي.

الفرع الأول: سياسة مشرعنا الليبي اتجاه الحبس الاحتياطي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة:

أولا: سياسته فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته

أ- وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية:

نص مشرعنا الجنائي على قواعد الحبس الاحتياطي في الفصل الثامن التي جاءت بعنوان "في أمر الحبس "وفي المواد (123،122،121،122،120،119،118،117،116،115إ ج ج ل).

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

1- سياسته فيما يتعلق بالشروط والضمانات المتعلقة بالحبس الاحتياطي:

نص مشرعنا الجنائي في المادة (115إج ج ل) على أنه ((إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس)). ونص في المادة (116إج ج ل) يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ونص في المادة (117 إ ج ج ل) للنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطيا. ونص في المادة (119إج ج ل) ميعاد التنفيذ" حيث لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي 6 أشهر من تاريخ صدورها، مالم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخري. ونص في المادة (120 إج ج ل) لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من قاضي التحقيق وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي يسمح له بذلك وقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

ونص المادة (121 إج ج ل) على أنه للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد، وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

من خلال استقراء نصوص المواد السابق الإشارة إليها نستخلص الآتي:

1- أن مشرعنا الجنائي وضع شروط معينة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي وهي أن باعتبار أن هذا الإجراء خطير ويمس بأغلى حق للإنسان المتمثل في حقه في الحرية فإن هذا الإجراء لا يجوز اتخاذه إلا من سلطة التحقيق، أي بمعني لا يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذه، وسلطة التحقيق المختصة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي محصورة ومتمثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي الجزئي وغرفة الاتهام وإحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة كذلك المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى.[33]

والبعض يرى أن ذلك يعتبر ضمانة من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم[34] غير أن هذه الضمانة يعتريها بعض القصور المتمثل في أن النيابة العامة تجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وفقا لتشريعنا الإجرائي الجنائي، وفي ذلك انتهاك لضمانات الحرية الشخصية باعتبار أن إجراءات التحقيق يفترض فيها أنها تتسم بالحيادية والنزاهة، في حين أن الاتهام يعتمد على الخصومة، وبالتالي من التناقض بمكان جمع سلطة الاتهام والتحقيق بالنسبة للنيابة العامة.

عليه، فإن أهم الضمانات التي ينبغي أن تقرر للحد من خطورة هذا الإجراء هي إسناد اتخاذه إلى السلطة القضائية بوصفها الحارس الطبيعي لحقوق الإنسان لما تتمتع به من حياد واستقلال وكفاءة وموضوعية وحسن تقدير[35] وذلك على الرغم من قصر المدة التي تملك النيابة لحبس المتهم احتياطيا والتي هي 6 أيام على ذمة التحقيق قابلة للتجديد بأذن من القضاء.

ووفقاً لما سبق، نأمل من مشرعنا الجنائي أن يقرر نظام الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، وخاصة وأن المبررات التي دعت مشرعنا الجنائي الليبي عند إصداره لقانون الإجراءات الجنائية في مطلع الخمسينات من القرن الماضي والمتمثلة أساسا آنذاك في النقص البين من العناصر المؤهلة التي لم تعد قائمة الآن بل لعل كثرتها الآن تدفع إلى هذا الفصل.[36]

ومن التشريعات التي تأخذ بنظام الفصل التشريع الفرنسي، ففي فرنسا مثلاً فإن حبس المتهم في الجنح كان بموجب قرار من قاضي التحقيق لمدة أقصاها أربعة أشهر يمكن مدها بقرار مسبب لمدة لا تزيد على شهرين، أما في الجنايات فله حبس المتهم حتى انتهاء من

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

التحقيق، وما يخفف من ذلك التجديد الدوري للحبس الاحتياطي، وإعطاء المتهم الحق في الطعن في أمر الحبس.[37]

وبعد صدور قانون 15، juin-2000 أصبح حبس المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي الحريات والحبس بناء على طلبات قاضي التحقيق[38] وعليه نأمل من مشرعنا الجنائي الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وجعل التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق والاتهام من اختصاص النيابة العامة باعتبار أن ذلك يمثل ضمانة للحرية الفردية، والاهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من الرأي العام والمتهم أيضا.

2- يتبين لنا من خلال نص المادة (115 إج ج ل) أن الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي إذا توافرت شروطه هي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر. ويجوز أيضا في الجنح المعاقب عليها بالحبس اقل من ذلك بشرط ألا يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا، وعليه فإلا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات عموما.

غير أن الذي استوقفني هو عجز المادة (115) إجراءات جنائية ليبي الذي نص فيه مشرعنا الجنائي "ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لما يكن له محل إقامة ثابت معروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس". فبناء عليه نجد إن المتهم إذا اتهم بجريمة تعتبر جنحة والجنحة عقوبتها تبدأ من شهر الي ثلاث سنوات يجوز حبسه احتياطيا إذا لم يكن له محل اقامه ثابت ومعروف في ليبيا، وإذا كان يمكن تقبل اتجاه مشرعنا الجنائي فيما يتعلق بذلك، وذلك لاحتمال عدم العثور على المتهم بسبب جهالة محل إقامته، ومن ثم يكون من الصعب إعلانه للحضور، كما لا يمكن تنفيذ الحكم عند صدوره لاحقا، إلا أن هذا الاتجاه يعتريه القصور باعتباره أنه أجاز الحبس مطلقا من دون أن يشترط تقديم كفيل[39] أو تقديم كفالة أو أن تفرض سلطة التحقيق عليه مجموعة من الالتزامات كسحب جواز سفره أو أوراقه الرسمية.

وعليه، نأمل من مشرعنا تعديل نص المادة بحيث تكون ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر ولم يقدم كفيلا يضمنه أو لم يلتزم بالشروط التي فرضتها عليه سلطة التحقيق.

3- كذلك تشترط المادة (115) السابق الإشارة إليها أن مشرعنا يشترط على سلطة التحقيق لإقرار الحبس الاحتياطي أن تكون هناك دلائل كافية على الاتهام أو في حالة الهرب.

غير أن التساؤل الذي يثور في هذا المقام حول ما المقصود بالدلائل الكافية؟ هل هي مجرد شبهات أم لابد من أدلة ترجح الإدانة على البراءة بالنسبة للمتهم؟

حاول الفقهاء الإجابة عن ذلك فاشترطوا أنه يجب أن تكون الأدلة القائمة اتجاه المتهم مما ترجح إدانته أكثر من براءته في نظر المحقق، والذي يخضع لرقابة محكمة الموضوع أو الجهة المختصة في النظر في مد الحبس الاحتياطي.[40]

وبناء على ما سبق، نجد أن المعايير فيما يتعلق بالدلائل الكافية بعيدة عن الموضوعية والحيادية، ويفترض أن مشرعنا اشترط معايير موضوعية كحالة العود مثلا، ماضي المتهم، وسائل ارتكاب الجريمة وغيرها، وهذا يعني أن هذا المعيار لا يخلو من التحكم والتعسف الذي قد تباشره سلطة التحقيق.

4- تشترط كذلك المادة (115 إج ج ل) وجوب استجواب المتهم قبل حبسه احتياطيا، حيث إن لا يكفي أن تكون الجهة التي أصدرت أمر الحبس الاحتياطي مختصة بذلك، ولا أن تكون الواقعة جريمة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ولا أن تتوافر أدلة كافية فقط، وإنما فوق هذا وذاك يلزم أن يستجوب المتهم قبل اتخاذ قرار

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

بحسبه، وذلك بغرض إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه والدلائل المتوفرة ضده، وسماع أقواله بشأنها[41] والاستجواب كشرط من شروط الأمر بالحبس الاحتياطي، يعتبر ضمانة من الضمانات التي قررها القانون للمتهم، وذلك حتى لا تمس حريته إلا بتوافر أدلة كافية.

5- تجدر الإشارة ومن خلال نص المادة (119 إج ج ل) والتي تنص ((لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي 6 أشهر من تاريخ صدورها الخ)) نجد أن مُشرعنا الجنائي حدد ميعاد معين للتنفيذ حيث لا يجوز تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي بعد 6 أشهر من تاريخ صدورها، وذلك تحفيزا للأجهزة المعنية على السرعة في تطبيق الاجراءات وعدم التراخي والمماطلة لأي عذرا كان.

6- ايضا نص في المادة (120 إج ج ل) على أنه لا يجوز لأحد من رجال السلطة العامة مقابلة المحبوس احتياطيا إلا بإذن كتابي وإذا حدث وتم مقابلته بأحد وجب تدوين اسمه وموعد الزيارة ومضمونها وهذا كله، حتى لا يتم التأثير على المتهم واقواله.

2- سياسته فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي والإفراج عن المتهم:

نص مشرعنا الجنائي في المادة (175 إج ج ل) **(أوامر الحبس)** على أنه ((الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذا المفعول إلا لمدة الستة الأيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادر من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخري)) ونص في المادة (176 إج ج ل) **(زيادة مدة الحبس الاحتياطي)** بأنه ((إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر امراً بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم، وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على 45 يوما وللنيابة العامة الحق في استئناف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم وتسري على ذلك الاستئناف القواعد والأحكام المقررة لاستئناف قاضي التحقيق طبقاً للمواد 141 إلى 143)).

ونص في المادة (177 إج ج ل) **(عدم انتهاء التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس)** على أنه ((إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة 123)).

ونص في المادة (178 إج ج ل) **(الإفراج عن المتهم)** ((للنيابة العامة أن تُفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو غير كفالة)) ونص في المادة (179 إج ج ل) **(الكفالة)** ((للقاضي الجزئي أن يُقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس)) وتراعي في ذلك أحكام المواد من "126 إلى 130".

ونص مُشرعنا الجنائي في المادة (122 إج ج ل) **(مدة الحبس الاحتياطي)** على أنه ((ينتهي الحبس الاحتياطي حتماً بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم احتياطياً، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس أو مُدداً اخري لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً)).

ونص في المادة (123 إج ج ل) **(زيادة مدة الحبس الاحتياطي)** على أنه ((إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقدر بالمادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم والدائرة المذكورة مد الحبس مُدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق)).

من خلال استقراء نصوص المواد السالفة الذكر نجد أنه تملك النيابة العامة إصدار أمر الحبس الاحتياطي وذلك بالنسبة للتحقيقات التي تجريها، والمدة التي تملكها النيابة العامة لأمر الحبس هي ستة أيام تبدأ من اليوم التالي للقبض إذا كان أمر القبض قد صدر من النيابة العامة أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط وسلم المتهم إلى النيابة خلال 48 ساعة المقررة لمأمور الضبط فإن مدة الستة أيام تبدأ من اليوم التالي لتسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة.[42]

ولا تملك النيابة العامة إصدار أمر جديد بمد الحبس الاحتياطي، وإنما عليها إذا رأت أن هناك ضرورة لكي يظل المتهم محبوساً احتياطيا أن تطلب المد من القاضي الجزئي المختص وهو يصدر أمره بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم[43] والمدة التي يملكها خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مُدداً اخري بحيث لا تزيد على 45 يوماً وباعتبار أنه يحق لقاضي التحقيق إصدار أمر بالحبس الاحتياطي إذا كان التحقيق يباشر بمعرفته، ولكن يجب عليه أن يسمع أقوال النيابة العامة وفقاً للمادة (116 إج ج ل). ومدة الحبس الاحتياطي التي يملكها قاضي التحقيق هي خمسة عشر يوماً، غير أنه يملك تجديدها لمرة أو لمرات بشرط الا تزيد مجموع مدة الحبس الاحتياطي الذي أمر به عن 45 يوماً ويمكن لقاضي التحقيق إذا رأى وجوب مد الحبس الاحتياطي أكثر من المدة السابقة جاز له ذلك ولكن بشرط عرض الأوراق قبل انقضاء المدة على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لتصدر أمرها.

وهذه المحكمة تختص بمد الحبس الاحتياطي عند استئناف المدة المقررة للقاضي الجزئي أو غرفة الاتهام[44] وللمحكمة مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بشرط ألا تزيد كل منها على 45 يوماً إلى أن ينتهي التحقيق دون تحديد للحد الأقصى.[45]

وعليه، فإن مُشرعنا الجنائي لم يضع حداً أقصي للحبس الاحتياطي، وكل ما هنالك أن المشرع وضع مدد محددة لكل جهة قضائية فقط، ولم يُشِر إلى الوقت أو المدد التي يجب أن ينتهي فيها التحقيق وهذا الإطلاق يتناقض مع الأصل المتمثل في أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأن الحبس يجب تحديد مدته باعتبار أنه إجراء خطير يمس بأعز وأغلى حق من حقوق الأفراد والمتمثل في حقة في الحرية.

وإذا كان مُشرِعنا قد أخذ بواحدة من أهم ضمانات الحبس الاحتياطي وهي تحديد مدة الحبس الاحتياطي التي هي ستة أيام بالنسبة للنيابة العامة و 15 يوماً بالنسبة لقاضي التحقيق والقاضي الجزئي وغرفة الاتهام يمكن تجديدها لمدة أو مُدد أخري بشرط عدم تجاوزها 45 يوما واعتبرها البعض أنها مدة قصيرة ،غير أن البعض اعترض على ذلك واعتبر أن مدة ستة أيام تُمثل شبح[46] للمتهم تمارس ضده أشد الوسائل لانتزاع اعترافه ، بل كذلك حبسه خلال هذه المدة قد يترتب عنه آثار سلبية لاتُعد ولا تُحصي ونحن نتفق مع هذا الرأي حيث يفترض ألا يكون الحبس الاحتياطي إلا وفقاً لمعايير معينة موضوعية ولأقصر مدة ممكنة.

أضف إلى ما سبق فإن مُشرعنا الجنائي نص في المادة (124) إجراءات جنائية الليبي والتي كانت بعنوان **الإفراج المؤقت** على أنه ((لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طُلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده)).

ونص في المادة (125) إجراءات جنائية ليبي والتي كانت بعنوان **تعيين محل إقامة** على أنه ((في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً، لا يفرج عن المتهم بضمان أو

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

بغير ضمان إلا بعد أن يُعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها)).

ومن خلال استعراضنا للمادتين نجد أن مُشرعنا الجنائي أعطى لقاضي التحقيق السلطة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا بشرط أن يتعهد بشروط معينة و إلا اعيد حبسه احتياطيا وأيضاً نجد أن مُشرعنا نص في المادة (125) سالفة الذكر أنه لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يُعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن له محل إقامته فيها ومن المُلاحظ على المادتين أنه وكأن مُشرعنا الجنائي اعتبر الحبس الاحتياطي هو الأصل والأساس وإن الإفراج هو الاستثناء، وكذلك إن مُشرعنا قصر حينما لم ينص علي بدائل حديثة لهذا الإجراء الخطير الذي يمس بالحرية الشخصية.

ب- سياسته فيما يتعلق بالقانون رقم (3) لسنة 1371 و. ر بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية:

حيث نص مُشرعنا الجنائي في المادة الأولي من القانون سالف الإشارة في المادة الأولى يستبدل بنصوص المواد 122، 155، 176، 177، 385، 387 من قانون الإجراءات الجنائية النصوص التالية حيث تضمنت م 122 **مدة الحبس الاحتياطي المقررة** أنه ((ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يُصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مُدداً لا يزيد مجموعها على ثلاثين يوماً.

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمده أو لمُدد متعاقبة بحيث لا تزيد مجموع مُدد الحبس على ثلاثين يوماً وللنيابة العامة الحق في استئناف الأمر الصادر من القاضي بالإفراج عن المتهم، وتسري على ذلك الاستئناف القواعد والأحكام المقررة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمواد من 141 إلى 143 إج ج ل)).

وقرر في المادة (177) **انقضاء مدة الحبس الاحتياطي قبل انتهاء التحقيق** على أنه ((إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بالإفراج عن المتهم بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أو بمد الحبس مدة أو مُدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا تجاوز مجموعها تسعين يوماً ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة مُدد الحبس الاحتياطي عن الحد المقرر في الفقرة السابقة إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك)).

وأضاف مُشرعنا مادة جديدة (153) مكرر (تعجيل نظر دعوى المحبوس احتياطيا) على أنه ((إذا أُحيل المتهم محبوساً إلى المحكمة المختصة وجب عرض القضية في الدائرة المختصة لنظرها في أول جلسة تالية لذلك وفي جميع الأحوال يجري النظر في الدعوى قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي المقررة وفقاً لنص (م2/177) ما أ مكن ذلك.

ومن خلال استقراء نصوص المواد السابقة نستخلص الآتي:

1- إن هذا التعديل لم يتناول (المادة 115 اج ج ل) التي ظلت كما هي[47] حيث جعلت من الحبس الاحتياطي حق تمارسه النيابة العامة بعد يتبين لها ومن استجواب المتهم أن الدلائل كافية وأن الجريمة تشكل جناية أو جنحة تتجاوز فيها العقوبة ثلاثة أشهر أو في حالة هرب المتهم أو إذا كان المتهم ليس له محل اقامة ثابت فيجوز حبسه احتياطي إذا كانت الجريمة جنحة فلم يتناول التعديل توضيح متي تكون الدلائل كافية، كذلك لم يتناول تقييد موضوع إذا الجريمة جنحة وكان ليس له محل اقامة ثابت ومعروف، وقدم كفيل.

وكان من الأجدر على مشرعنا أن يضع معايير موضوعية خاصة بالحبس الاحتياطي كحالة العود، او خطورة الجريمة، وإنما ترك الأمر على حاله وأصبح يجوز للنيابة العامة إذا تبين وبعد استجوابها المتهم أو في حالة الهرب أن الدلائل كافية يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي.

2- إن هذا التعديل وإن خفف من مدة الحبس الاحتياطي إلا أن النقد الذي يوجه اليه هو عدم تحديد مدته، حيث ان المشرع جعل مدة الحبس الاحتياطي 30 يوماً بعد أن كانت 45 يوماً، إلا أنه عاد في المادة (177) ونص على أنه وبعد انقضاء مدة الثلاثين يوما وفي حالة عدم انتهاء التحقيق، فإنه يجوز تمديد مدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها عن 90 يوماً من قبل المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، غير أن المشرع نص في عجز هذه المادة (177) على أنه ((للنائب العام أو من يفوضه الحق في أن يطلب من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية زيادة مدد الحبس الاحتياطي عن الحد المقرر 90 يوماً.[48]

وعليه، فإن إذا كان المشرع حدد مدة الحبس الاحتياطي وخفضها إلى 30 يوماً، إلا أن مدة الحبس الاحتياطي لازالت مفتوحة وغير محددة، وبالتالي يصبح الحبس الاحتياطي غير محدد المدة[49] قد يصل إلى سنوات بناءً على طلب من النائب العام أو من يفوضه، وفي ذلك مساس بحق الإنسان في الحرية.[50]

تجدر الإشارة أن هذا التعديل قد نص على أنه وجب تعجيل نظر دعوى المحبوس احتياطياً، غير أنه لم ينص على جزاءات إذا تم التأخير في نظر دعوى المحبوس احتياطياً.

- الخلاصة:

ومن خلال استعراض المواد المتعلقة بالحبس الاحتياطي سواء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر سنة 1953 أو التعديل الصادر وفقاً للقانون رقم 3 لسنة 1371 من و. ر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يتبين لنا الآتي:

أن مشرعنا الجنائي لم يتبني الإصلاحات التي ادخلتها التشريعات المقارنة على نظام الحبس الاحتياطي المتمثلة في وجوب تعليله تعليلاً واضحاً ببيان السبب الملجئ للأمر به، لكي لا يتعسف في استعماله ولا يتحول اللجوء إليه إلى ممارسة عشوائية كما هو عليه الحال من بعض أعضاء النيابة.

وايضاً كان من المفترض على مشرعنا أن يقر للمتهم حق الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي لإحداث نوع من التوازن بين حقوق أطراف الدعوى الجنائية، كما وجب عليه أن يقر له حقه في التعويض؛ وذلك إذا صدر قرار بالأوجه لإقامة الدعوى أو إذا صدر حكم ببراءته.

كذلك كما سبق أن أسلفنا وجب عليه باعتبار أن الحبس الاحتياطي اجراء خطير وجب الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام وجعل هذه الأخيرة من اختصاص النيابة بينما سلطة التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق وأن هذا الإجراء لا يصدر إلا من هذا الأخير وهذه تعتبر ضمانة للمتهم، وكذلك لاحظنا مدى السلطات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة في الأمر بالحبس الاحتياطي وهي سلطة ممنوحة لعضو النيابة أياً كانت درجته ((معاون نيابة مثلاً)) وأيضاً خلو تشريعنا الإجرائي من بدائل للحبس الاحتياطي.

ثانياً: سياسته فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي في القوانين الخاصة

1- سياسته اتجاه الحبس الاحتياطي وفقاً للقانون رقم (23) لسنة 1369 و. ر وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 افرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت المادة السادسة من القانون المذكور سابقاً أن تضاف إلى القانون رقم 7 لسنة 1990 مادتان جديدتان تحت رقمي الحادية والخمسين مكرر (أ) والحادية والخمسين مكرر (ب) يجري نصهما على النحو التالي:

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

المادة 51/ مكرر (أ) نصت على أنه ((تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال 7 أيام من تاريخ ضبطه، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه عند إحالته إليها ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً فإذا رؤي مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه أو بمد حبسه لمدة أو لمُدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق)).

ومن استقراء المادة السابق الإشارة إليها نستخلص الآتي:

أ- حيث نجد أن هذه المادة نصت على أن إحالة المتهم المضبوط إلي النيابة العامة تكون خلال سبعة أيام، وهذا يُعد خروجاً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (26 فقرة 1) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأنه ((يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى ثمانية وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة)).

وعليه، فإن البعض لم يجد تفسيراً لإطالة مدة بقاء المتهم سبعة أيام لدي مأمور الضبط القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بدلاً من ثمان وأربعين ساعة[51] والبعض يتحجج بأن جرائم المخدرات خطيرة تحتاج إلى وقت أطول لكي يجمع مأمور الضبط الدلائل والأدلة الكافية.[52]

غير أن هذه الحجة غير كافية وغير مقنعة، وذلك لأنها تتعارض مع مبدأ راسخ منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المتمثل في أن الاصل في المتهم البراءة.

ب- نصت كذلك المادة السادسة أنه ((أمر النيابة بالحبس لا يكون نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً، وهذا النص يُعتبر خروج على المادة (175) إجراءات جنائية ليبي التي تنص على أنه ((الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذاً إلا لمدة الستة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل)).

وعليه فإن مُشرعنا الجنائي زاد المدة من 6 أيام إلى ثلاثين يوماً، وهذا بحجة أن هذه الجرائم خطيرة وعابرة للوطنية فبالتالي زاد هذه المدة.

ج- كذلك نصت المادة السادسة على أنه ((إذا رؤى مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم، بالإفراج عنه أو بمد حبسه مُدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على 45 يوماً إلى أن ينتهي التحقيق)).

وهذا النص يُعد استثناء من حكم المادة (2/176) من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1371 و. ر التي تنص على أنه ((إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء الستة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمر بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مُدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مُدد الحبس على ثلاثين يوماً)).

وعليه، فإن هذا النص حدد مجموع مُدد الحبس الاحتياطي بثلاثين يوماً، فإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء هذه المدة ووفقاً للمادة (117) إجراءات جنائية، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر ما تراه مناسباً وفقاً (للمادة 177 إج ج ل) وهي أما الإفراج عن المتهم أو بمد الحبس مدة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا تتجاوز في مجموعها تسعين يوماً وكذلك يجوز عرض الأمر على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة مُدد الحبس الاحتياطي.

أما المادة السادسة من القانون 23 التي أشرنا إليه سابقاً فإنها لم تُحدد مجموع مُدد الحبس الاحتياطي، وإنما تركت ذلك للقاضي المختص بشرط ألا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً.

وبناءً على ما سبق فإن النيابة العامة ليست ملزمة بعرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر ما تراه مناسباً وفقاً للمادة (177اج ج ل) وإنما تُركت هذه المهمة في قانون المخدرات للقاضي الجزئي.(53)

والبعض يُبرر هذا الخروج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أن جرائم المخدرات جرائم خطيرة وضارة بالفرد والمجتمع وأن المتهمين ليسوا مجرمين عاديين، وإنما هم مجرمين خطرين وأفعالهم قد تمس البلاد بالخراب والدمار، لذلك خرج مُشرعنا الجنائي عن القواعد العامة.(54)

وعلى الرغم من أن هذه الجرائم خطيرة وأضرارها لا تُعد ولا تحصي، إلا أنه هناك قاعدة رئيسية تحكمنا في قانون الإجراءات الجنائي وهي أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته.

وهذه الاستثناءات تتناقض مع هذه القاعدة التي تكاد أغلب التشريعات والمواثيق الدولية متفقة عليها المتمثلة في الأصل في المتهم البراءة، فبالتالي نأمل من مُشرعنا الجنائي تحديد مدة الحبس الاحتياطي لأقصر مدة ممكنة ولأسباب وجيهة وأن يعامل المتهم على أنه برئ بغض النظر عن نوع الجريمة المتهم بها.

2- سياسته اتجاه الحبس الاحتياطي وفقاً لقانون الإجراءات العسكرية:

قانون الإجراءات العسكرية هو عبارة عن مجموعة قواعد قانونية إجرائية تتخذ منذ وقت العلم بوقوع الجريمة منصوص عليها وفقاً لقانون العقوبات العسكرية إلى حين الفصل في الدعوى وإلى مرحلة ما بعد الفصل.

وقد نص مُشرعنا الجنائي وذلك من خلال قانون الإجراءات العسكرية الصادر في (1430 الموافق 2000 أفرنجي) في المادة (20) التي كانت بعنوان **الحبس الاحتياطي** على أنه لا يجوز القبض على المتهم وحبسه احتياطيا في غير الأحوال الآتية:

1- إذا وجدت دلائل كافية على إدانة المتهم، وكانت الواقعة مما يُعاقب عليها بالسجن أو الحبس.
2- إذا خشي فرار المتهم قبل محاكمته أو إلحاقه الضرر بنفسه أو بغيره.
3- إذا خشي أن يضيع المتهم معالم الجريمة أو يؤثر على الشركاء أو الشهود أو من اصابهم ضرر من الجريمة.
4- إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تمس الآداب العامة أو جرائم عدم الطاعة أو عدم احترام الأوامر أو العصيان

ونص في المادة (21) من القانون السابق الذكر والتي كانت بعنوان **مدة الحبس الاحتياطي** على أنه ((لعضو النيابة أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً وإذا استدعي الأمر مد حبسه، وجب عليه قبل انقضاء المدة المذكورة عرض الأوراق على المدعي العام، الذي له مد حبس المتهم لمدة لا تزيد عن 45 يوماً على فترات متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة عشر يوماً، وإذا انقضت المدة المذكورة دون إنهاء التحقيق، ورؤي صدوره استمرار حبس المتهم لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة واربعين يوماً، ويُفرج عن المتهم في أي وقت إذا لم يكن هناك مبرر لاستمرار حبسه)).

وقبل الخوض في تقييم سياسة مشرعنا الجنائي اتجاه الحبس الاحتياطي في المادتين السابقتين، وجب علينا التنويه، بأن موضوع قانون الإجراءات العسكرية، متمثل في جرائم تمس المصلحة العامة للدولة وتمس بالأمن العام للدولة والاستقرار فيها، وعليه فإن قانون العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية -باعتباره القانون الذي ينقل قانون العقوبات العسكرية من السكون إلى الحركة - يدور كلا منها حول هذه المصالح الجوهرية.

ومن خلال استقراء المادة 20 يتبين لنا أن الحبس الاحتياطي لا يكون إلا في أحوال معينه والمتمثلة في الآتي:

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

1- في أن يكون هناك دلائل كافية على إدانة المتهم ، وكانت الواقعة جريمة مما يعاقب عليها بالسجن أو الحبس، والنقد الذي يوجه لهذه المادة أنها لم تحدد دلالة الدلائل الكافية حيث إن هذا المصطلح يعتبر فضفاض وكان من الأجدر أن يحدد متى تعتبر هذه الدلائل كافية، وبناءً عليه نلاحظ أن هذا المعيار شخصي يعتمد علي حرية النيابة في تكوين عقيدتها من حيث الإدانة او البراءة، ووجب عليه أن يحدد معايير موضوعية تحكم النيابة مثلاً العود، الانحراف في ارتكاب الجريمة وكذلك أن تكون الواقعة جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الحبس وهذا الأخير لم يحدد له مدة معينة كما فعل في القواعد العامة التي تحكم الحبس الاحتياطي أن تكون جنحة تتجاوز فيها العقوبة ثلاثة أشهر.
2- إذا خشي فرار المتهم قبل محاكمته أو الحاقه الضرر بنفسه أو بغيره يجوز حبسه احتياطياً.
3- إذا خِيف منه أن يؤثر على الشركاء أو الشهود أو من له صلة بالجريمة، أو يحاول أن يضيع معالمها.
4- إذا كانت الجريمة تمس الآداب العامة أو عدم الطاعة أو عدم احترام الأوامر والعصيان العسكري يجوز حبس هؤلاء احتياطياً.

والملاحظ أيضاً من خلال نص المادة (20) من قانون الإجراءات العسكري أن مشرعنا الجنائي لم يشترط كما فعل في القواعد العامة الإجرائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي في المادة (115ا ج ج ل) **استجواب المتهم** حيث نصت على أنه ((إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جنحة أو جناية إلى أخر النص جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي)).

وعليه، وفقاً للقواعد العامة فإن الاستجواب شرط أساسي ولا يستثني عنه إلا في حالة واحدة وهي حالة هرب المتهم[55] بشرط أن تتوافر باقي الشروط التي نص عليها في المادة (115) إجراءات جنائية الليبي، كما أن الاستجواب له أهمية فمن خلاله يستطيع المتهم أن يدحض الأدلة التي قامت ضده وأن يُقنع النيابة ببراءته أي يعني يعتبر حق من حقوق الدفاع المعطاة للمتهم.[56]

إلا أن هذا الحق لم ينص علية المشرع في قانون الإجراءات العسكرية، وبالتالي يعتبر إخلال بحق الدفاع المعطاة للمتهم الذي يعتبر بريئاً وفقاً للقواعد العامة، حيث إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته. وعليه، فإن يجوز لعضو النيابة حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً وهذا بخلاف القواعد العامة، هذا بالنسبة للمادة (20). أما ملاحظاتنا بالنسبة للمادة (21) التي كانت بعنوان **مدة الحبس الاحتياطي** من قانون الإجراءات العسكري والتي نصت على أنه ((لعضو النيابة أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً)). وهذا بخلاف القواعد العامة الإجرائية المتعلقة بالحبس الاحتياطي في المادة 176من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه ((إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة أيام للقبض على المتهم أو إحالته أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه مناسباً بعد سماع أقوال النيابة والمتهم)).

وعليه، فإن ذلك يعتبر خروج على القواعد العامة حيث لا يجوز حبس المتهم أكثر من سته أيام، وإذا رأت النيابة التمديد وجب عرض الأوراق على القاضي الجزئي وهذا يعتبر ضمانة من الضمانات التي خولها مشرعنا للمتهم، والذي قد يمس بحريته الشخصية عن طريق هذا الإجراء.

ونصت الفقرة الثانية أنه ((إذا استدعى الأمر مد حبسه، وجب قبل انقضاء مدة خمسة عشر يوماً عرض الأوراق على المدعي العام، الذي له مد حبس المتهم لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على فترات متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة عشر يوماً)).

وبناءً على ما سبق، فإذا رأت النيابة التمديد مدة خمسة عشر يوماً وجب عليها عرض الأمر على المدعي العام الذي له مد حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً.

وهذا التمديد بخلاف ما نص عليه مُشرعنا في المادة (177) من القانون رقم (3 لسنة 1371 و. ر) بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية في المادة (176) في الفقرة الثانية والتي تنص على أنه ((للقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مُدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على ثلاثين يوماً)).

والتعليل الوحيد على خروج مُشرعنا عن القواعد العامة الإجرائية هو أن الجرائم المتعلقة بهذا القانون جرائم ذات خطورة وتمس المصلحة العامة والعليا للدولة، وبالرغم من ذلك وجب على مشرعنا أن يأخذ بعين الاعتبار أن الأصل في المتهم البراءة ويجب أن يعامل على هذا الأساس بغض النظر عن نوع الجريمة المتهم بها.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة (21) من قانون الإجراءات العسكرية أنه ((إذا انقضت مدة 45 يوماً دون إنهاء للتحقيق، ورؤى ضرورة حبس المتهم وجب عرض الأوراق على المحكمة المختصة التي لها بعد سماع أقوال النيابة والمتهم أن تصدر أمراً بمد حبس المتهم لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً)).

وبناءً على ما سبق، فإن المشرع لم يخرج عما نص عليه في القواعد العامة الإجرائية والتي نصت عليه المادة (177ا ج ج ل) على أنه ((إذا لم ينته التحقيق وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية)).

وهذا يعتبر ضمانه للمتهم، إلا أن الاختلاف الوحيد في المدة حيث يجوز للمحكمة وفقاً للمادة السابق الإشارة إليها الإفراج عن المتهم أو مد حبسه لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً، وهذا يُعتبر تقييد وتحديد بأن لا يجوز تخطيه فيما يتعلق بالمدة.

وهذا التحديد لم ينص عليه المشرع في المادة (21) اجراءات عسكري حيث يجوز للمحكمة أن تمد حبس المتهم لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً ولم يحددها كما فعل في المادة (177 أ ج ج ل) ألا تتجاوز التسعين يوماً وإذا رأت الجهة المختصة الزيادة عن مدة التسعين يوماً وجب عرض ذلك على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المذكورة زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن الحد المقرر. البعض اعتبر ذلك ضمانة، بأنه إذا زادت المدة عن التسعين يوم وجب عرض ذلك على النائب العام أو من يفوضه ليطلب من الهيئة المختصة، والبعض الآخر - ونحن نؤيده - رأى أن ذلك جعل من مدة الحبس الاحتياطي مفتوحة ولا تحديد لها وفي ذلك خرق لمبدأ الأصل في المتهم البراءة.

هذا وقد نص المشرع في المادة 23 إجراءات عسكري التي كانت بعنوان الإفراج المؤقت (للنيابة العامة في أي وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم بضمان مالي أو بدونه، بشرط أن يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك، وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن ان يصدر ضده، ولا يمنع الإفراج من اصدار أمر جديد بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة أو وجدت ظروف اخري ويرد مقدار الضمان إذا حُكم عليه بالبراءة، ويصادر إذا فر من تنفيذ الحكم، أما إذا أُحيل المتهم إلى المحكمة محبوساً فإن الأمر بالإفراج عليه يكون من المحكمة المحال إليها)).

وبناءً على ما سبق، فإن هذه المادة قد نصت على بدائل للحبس الاحتياطي وهذا تطبيقاً للقواعد العامة الإجرائية.

ومن خلال استقراء للمواد 20، 21، 22، 23 اجراءات عسكري نجد أن مُشرعنا لم ينص على ضرورة تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي، كذلك لم ينص على ضرورة التعويض إذا حكم ببراءة المتهم أو إذا صدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية وكذلك لم ينص على حق الطعن بالنسبة للمتهم فيما يتعلق بأمر الحبس الاحتياطي وهذا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

الفرع الثاني: البدائل عن الحبس الاحتياطي:

- التمهيد:

يُعد الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، لأنه يعتبر اعتداء على حرية المتهم دون حكم قضائي، ولذا اتجهت العديد من التشريعات إلى محاولة التخفيف من هذه الخطورة وذلك بغرض تحقيق التوازن بين مصلحة التحقيق وحماية مقتضيات الأصل في المتهم البراءة.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع البدائل التقليدية التي نص عليها مشرعنا الجنائي وكذلك سنتناول أهم البدائل الحديثة التي تنادي بها السياسية الجنائية الحديثة، والتي نأمل من مُشرعنا الأخذ بها.

أولاً: البدائل التقليدية:

1- الإفراج المؤقت:

لسلطة التحقيق التي أمرت بالحبس الاحتياطي أن تفرج عن المتهم متى رأت أن الحبس الاحتياطي ليس له ما يستدعيه. والإفراج المؤقت نوعان وجوبي والآخر جوازي - وهوا لذي يهمنا باعتباره بديل من البدائل التقليدية - وهذا النوع من الإفراج جائز في جميع الجرائم وقبل كافة المتهمين وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، مع ملاحظة أنه إذا كان قائم بالتحقيق قاضي للتحقيق أو غرفة الاتهام، فإنه يجب عليهم أن يسمعا أقوال النيابة العامة قبل الإفراج عن المتهم وفقاً للمادة (124،153 إج ج ل).

عند الاحالة للمحكمة يكون الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً من اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى (المادة 131 إج ج ل).[57]

لقد استلزم المشرع لكي يفرج عن المتهم أن يتعهد بالحضور كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (المادة 124 إ ج ج ل). وأيضا أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها (المادة 125 إج ج ل).

2- تعليق الإفراج على ضمان:

يجوز لسلطة التحقيق أو الجهة المختصة بالإفراج أن تعلق هذا الأخير على ضمان، قد يكون هذا الضمان مالياً وقد يكون بالالتزام بسلوك معين.

أ-الإفراج بناءً على كفالة: حيث تعني هذه الأخيرة وفقاً (للمادة 127 إج ج ل) بأنها مبلغ من المال يودع نقداً، أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة.

والكفالة يجوز تقديمها من المتهم أو من غيره، ويجب تقديمها دفعة واحدة فلا يجوز سدادها مجزأة على أقساط.[58]

وتجدر الإشارة أن الكفالة قد تكون مالية وقد تكون شخصية عن طريق شخص يتعهد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتاً، بحيث إذا أخل المتهم بما التزم به صار الكفيل ملزم بدفع قيمة الكفالة.[59]

ووفقاً (للمادة 126 إج ج ل) يقدر الكفالة قاضي التحقيق أو الدائرة المشار إليها في (المادة 123 إج ج ل) ويخصص جزء معين منه ليكون جزاءً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرضها عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

1- المصاريف التي دفعها معجلاً المدعي بالحقوق المدنية.
2- المصاريف التي صرفتها الحكومة
3- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

ب- الإفراج نظير الالتزام بسلوك معين:

يجوز لسلطة التحقيق إذا تبين لها أن المتهم غير قادر على دفع مبلغ الكفالة أن تلزمه ببعض الالتزامات المتمثلة بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في أوقات معينة أو اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو تحظر عليه ارتياد أمكنة معينة (المادة 129 إج ج ل).

بناءً على ما سبق نجد أن مُشرعنا الجنائي نص على بعض البدائل التقليدية وذلك لكي تتفادى سلطة التحقيق التوسع في إصدار أوامر الحبس الاحتياطي.

تجدر الإشارة أنه وفقاً (للمادة 125 إج ج ل) أنه لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها.

لكن الملاحظ على هذه المواد أن هذه البدائل ليست الأصل وإنما استثناء، بمعني أن الحبس الاحتياطي هو الأصل والبدائل هي الاستثناء، وهذا بالرغم من أن الحبس الاحتياطي مناقض لمبدأ راسخ وتؤكده كافة التشريعات والمواثيق الدولية وهو أن الأصل في المتهم البراءة.

وأن مُشرعنا الجنائي اكتفي بهذه البدائل التقليدية ولم يواكب التشريعات الجنائية المتقدمة في مجال البدائل عن الحبس الاحتياطي.

ثانياً - البدائل المستحدثة للحبس الاحتياطي:

1- الرقابة القضائية:

نصت العديد من التشريعات الجنائية على الرقابة القضائية كبديل من البدائل المستحدثة عن الحبس الاحتياطي ومنها القانون المصري حيث أورد المشرع المصري لأول مرة في التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بدائل للحبس الإحتياطي يمكن للمحقق أن يقررها بدلاً من إصدارة أمراً بحبس المتهم احتياطياً في المادة 201 المستبدلة على أنه (يجوز للسلطة المختصة بالحبس الإحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.
3- حظر ارتياد أماكن محددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة للحبس الاحتياطي.[60]

وكذلك قد نص التشريع الجزائري على الرقابة القضائية كبديل للحبس الإحتياطي للتخفيف من مساوي الحبس الإحتياطي وذلك في المادة (2/123) إجراءات جنائية الجزائري حيث نص على أنه لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.[61]

والحالات التي تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية متمثلة في الآتي:

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.[62]
3- عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
4- عندما يُخالف المتهم تلقائياً الواجبات الملقاة على عاتقة فيما يتعلق بإجراءات الرقابة القضائية. والتزامات الرقابة القضائية متمثلة في:[63]
   أ- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذن هذا الأخير
   ب- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

ج- المثول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق كالشرطة أو الدرك الوطني.
د- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنه أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط، أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
هـ- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب جريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
و- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعنيهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
ز- الخضوع لبعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة تسمم.
ح- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن ممكن أن تُطبق على المأمور بالرقابة عليه واحدة من هذه الالتزامات ولقاضي التحقيق سلطة الزيادة أو الإنقاص في هذه الالتزامات وفق المادة 68/1 و125 مكرر 1 والفقرة الاخيرة إجراءات جزائرية.

- أيضاًمن التشريعات التي أقرت بديل المراقبة القضائية التشريع الفرنسي في المواد (138 إلى 143) من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث إن الأمر بالمراقبة القضائية قد يصدر بتلقائية من قاضي التحقيق أو بناءً على طلب المتهم أو النيابة العامة بكامل الشروط أو بعضها، ولكي يمكن لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية يجب أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ،وعليه فإنه يخرج من نطاق تطبيق أحكام المراقبة القضائية مرتكب الجنحة المعاقب عليها بالغرامة فقط وكذلك مرتكب المخالفة.[64]

إلى جانب ما سبق، فإن التشريع الفرنسي حدد فيما يتعلق بالمراقبة القضائية مجموعة من الالتزامات متمثلة في اربعة عشر التزاما نصت عليها ال مادة138إجراءات فرنسي بعد تعديلها بالقانون 1970/7/17 والقانون 6المادة 1975/8 وال قانون 1983/7/8 وهذه لالتزامات متمثلة في الاتي:[65،66]

1- عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي يحددها قاضي التحقيق.
2- عدم التغيب عن المسكن أو المقر الذي يحدده قاضي التحقيق إلا وفقاً للشروط والأساليب التي يحددها هذا القاضي.
3- عدم التردد على الأماكن التي يحددها القاضي أو قصر تردده على أماكن معينة ومحددة.
4- إعلام قاضي التحقيق بكل انتقال خارج الحدود المعينة.
5- الحضور في مواعيد دورية أمام سلطات يعينها القاضي، والاستجابة لكل استدعاء منها.
6- الحضور أمام سلطة أو شخص مكلف بالرقابة على المتهم كلما استدعي للحضور أمام أيهما.
7- تسليم مستندات اثبات الشخصية خاصة جواز السفر مقابل ايصال يقوم مقام تحقيق الشخصية.
8- حظر قيادة كل أنواع المركبات أو بعضها أو تسليم رخصة القيادة. ويمكن لقاضي التحقيق أن يسمح للمتهم باستعمال رخصة القيادة لممارسة نشاطه المهني.
9- الامتناع عن استقبال أو مقابلة الأشخاص الذين يحددهم قاضي التحقيق أو الدخول معهم في علاقات.

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

10- الخضوع للفحوص الطبية والوسائل العلاجية ولو اقتضى الأمر الاقامة في مستشفى خاصة في حالة العلاج من التسمم الكحولي.
11- ايداع كفالة يحددها قاضي التحقيق دفعة واحدة أو على دفعات مع الأخذ في الاعتبار موارد المتهم المالية.
12- الامتناع عن ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اثناء ممارسة هذا النشاط أو بسببه، أو كان يخشى الاقدام على ارتكاب جريمة أخرى.
13- عدم اصدار شيكات إلا تلك التي تسمح بالسحب مباشرة من الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك التي تكون معتمدة الصرف.

وبناءً على ما سبق نأمل من مشرعنا أن يحذو حذو المشرع المصري والجزائري والفرنسي فيما يتعلق بإضافة وإقرار بدائل للحبس الاحتياطي مثل هذا البديل ((الرقابة القضائية)) وذلك حتى يُخفف من الآثار السلبية للحبس الاحتياطي وأن يجعل هذه البدائل هي الأصل والحبس الاحتياطي هو الاستثناء ولا يطبق إلا في حدود معينة وفقاً للقانون.

2- الرقابة الالكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي:

يُعتبر نظام المراقبة الجنائية الالكترونية من أهم ما قدمته التكنولوجيا الحديثة وهو ما يسمي بالسوار الالكتروني أو الحبس في البيت، وهو يعني إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية.[67]

ويعرفه البعض ايضاً بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقاً في الوسط المحيط به مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد.[68] وقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية كالتشريع الفرنسي[69] وهناك طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية من ضمنها:

أ. **طريقة البث المتواصل**: وهو ما أخذ به التشريع الفرنسي ويكون عن طريق جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل منقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع في النطاق الجغرافي المحدد له.[70]
ب. **المراقبة الإلكترونية** عن طريق النداء التليفوني: ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي.[71] وتجدر الإشارة أن للمراقبة الالكترونية شروط متمثلة[72] في شروط فنية ومادية وقانونية.[73]

أولاً الشروط الفنية: تكون من خلال تثبيت السوار الإلكتروني على معصم اليد أو أسفل الساق، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل ثلاثين ثانية، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة.

ثانيا الشروط المادية: فتتمثل في أن يكون الخاضع للمراقبة محل إقامة ثابت ومعروف، وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيماً مع غيره فوجب أخذ موافقة الغير، كما يلزم أن يكون المكان مزود بخط هاتفي ثابت وفعال، وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تُفيد بأن الخاضع للمراقبة لن يتأذى صحياً من وضع السوار الإلكتروني.

ثالثاً الشروط القانونية: حيث يشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات مجموعة من الشروط القانونية متمثلة في:

1- من حيث الأشخاص يُطبق هذا النظام على الأحداث والبالغين سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً ويستوي أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون للمراقبة القضائية.
2- يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية وأيضاً الشخص الطبيعي هو وحده الذي يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية.
3- من حيث المدة، حيث وضع المشرع الفرنسي حداً اقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة.
4- من حيث الرضاء حيث يُشترط لتطبيق هذا النظام رضاء الخاضع له، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يُراد إخضاعه للمراقبة.

وبناءً على ما أسلفناه فيما يتعلق ببدائل الحبس الاحتياطي نأمل من مُشرعنا إقرار هذه البدائل للتخفيف من الآثار السلبية المترتبة عن الحبس الاحتياطي، وإذا كنا ننادي بتطبيق هذه البدائل فهذا لا يعني البتة أننا نطالب بإلغاء الحبس الاحتياطي كُلياً وإحلال البدائل محله، فدور هذه البدائل مكمل بمعني لا يستفيد من نظام الرقابة القضائية والرقابة الالكترونية الأشخاص المتهمين في جرائم خطيرة مثلاً.

- الخـــاتمة:

الحبس الاحتياطي هو من أكثر الإجراءات مساساً بالحرية الشخصية، ومن أكثر الإجراءات تعارضاً وتناقضاً مع مبدأ الأصل في المتهم البراءة، ولذلك نصت أغلبية الدساتير وتشريعات دول العالم على أن يُحاط هذا الإجراء بما فيها تشريعنا الليبي _ بمجموع من الضمانات التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

- النتـــائج

من خلال بحثِنا في هذا الموضوع استنتجنا الآتي:

1- الحبس الاحتياطي لم يُشرع إلا لمصلحة التحقيق بمعني لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا خيف من العبث بأدلة الجريمة أو ليس للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف، فالحبس الإحتياطي ليس عقوبة ويترك للقاضي وحده كي يُقرره، وهذا الكلام خِلاف الواقع العملي فهو سلطة مطلقة بدون ضوابط فهو أداه للتعسف والجور ويستعمل في بعض الأحيان كوسائل لمبررات ودوافع غير مشروعة بحيث تكفي أية شكوى كيدية لتقرير الحبس.
2- النظام المعمول به في قانون الإجراءات الجنائية الليبي هو عدم الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق حيث إن النيابة العامة تجمع بين السلطتين وفي ذلك انتهاك لضمانات الحرية الشخصية باعتبار أن إجراءات التحقيق يفترض فيها الحيادية والنزاهة في حين أن الاتهام يعتمد على الخصومة.
3- سلطات واسعة ممنوحة للنيابة العامة في الأمر بالحبس الاحتياطي حيث يجوز لعضو النيابة أي كانت درجته (معاون النيابة مثلاً) الأمر به، والجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي هي الجنايات والجُنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر ويجوز أيضاً في الجُنح المعاقب عليها بالحبس أقل من ذلك بشرط ألا يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.
4- الحبس الاحتياطي في التشريع الليبي غير محدد المدة وأيضاً لم يشترط مُشرعنا تسبيب الأمر بالحبس الإحتياطي أو حتى قرار تمديده.

5- خلو تشريعنا الجنائي من نص يسمح للمتهم استئناف أمر الحبس الاحتياطي الصادر ضده أو استئناف قرار تمديده.
6- عدم وجود نص يسمح للمتهم عند صدور حكم بالبراءة بعد قضاء فترة قيد الحبس الإحتياطي الحق في المطالبة بالتعويض.
7- خلو تشريعنا الجنائي من بدائل للحبس الإحتياطي كنظام المراقبة القضائية والمراقبة الإلكترونية وذلك على الرغم من إقراره لبعض البدائل التقليدية، وأيضاً مُشرعنا اعتبر الأصل هو الحبس الاحتياطي والاستثناء هو البديل.

- التوصيات:

1- رفع الحد الأدنى في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي والتفرقة بالمُدد ما بين الجنايات والجُنح.
2- تعزيز ضمانات الحبس الاحتياطي وذلك من خلال النص على وجوب تسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي وإجازة الطعن فيه والتفكير في إنشاء نظام مُشابه لقاضي الحريات والحبس في فرنسا.
3- تقرير الحق في التعويض عن الضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطي مع إحاطة هذا الحق بما يلزم من شروط وآليات تضمن عدم إساءة استعماله.
4- نأمل من مُشرعنا الجنائي أن يقتدي بغيره من المُشرعين كالفرنسي والأخذ بالبدائل المستحدثة عن الحبس الاحتياطي مثل الرقابة القضائية والرقابة الالكتروني.

- الهوامش:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
. ar.cyber dodo. Com
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
. www1.umn.edu
تاريخ الزيارة 1917/5/5م.
3. وهذا مسلك معتاد باعتبار أن المشرع ليس من مهمته التعريفات وإنما هي مهمة الفقه والقضاء من خلال التطبيق القضائي.
4. عدلي خليل، الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، الطبعة الأولي، المكتبة القومية الحديثة ((طنطا مصر 1977م، ص7-8.
5. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولي دون دار نشر القاهرة، 2000-2001م، ص544.
6. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعية، 2000م، ص656.
7. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولي، دون دار نشر، القاهرة 1992م ص595.
8. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
9. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص596.
10. د. سعيد حسب الله عبدالله، ضمانات الحبس الاحتياطي في التشريع البحريني، مجلة دراسات دستورية، المجلد الأول، العدد الأول، ص99.
11. د. محمود نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، دون رقم الطبعة، دون ذكر دار نشر،1987م، ص2.
12. 13 د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص99.

14.د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص103.
15. د. أحمد عبداللطيف، الحبس الاحتياطي، دون رقم الطبعة، مكتبة النهضة العربية 9ش عدلي، القاهرة، ص70.
16. د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص103.
19.18.17.د. أحمد عبداللطيف، المرجع السابق، ص72.
20. راجع المادة (122-151-176-177) من قانون رقم 3 لسنة 1371 و. ر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
21. د. أحمد عبداللطيف، المرجع السابق، ص73.
22. أ. عبدالمنعم امحمد الإصرارعي، الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي، دون رقم الطبعة، توزيع مكتبة زليتين الشعبية ليبيا – زليتين 2007، ص26.
23. مُشار إليه في أ. عبدالمنعم امحمد الإصرارعي، المرجع السابق، ص26.
25.24.أ. عبدالمنعم الإصرارعي، المرجع السابق، ص27.
26. (م112) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
27. (م26) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
28. (122-123-175-176-177) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي وتعديلاته.
29. د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص102.
30. د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص477.
31. د. أحمد عبداللطيف، المرجع السابق، ص65.
32. د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص101.
33. د. محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة دون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص322.
34. د. محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص323.
35. د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص104.
36. أ. محمد سالم ادرارة المحامي، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الجنائي بين النص والتطبيق، مجلة المحامي، العدد 51، السنة 14، ص37.
38.37. د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص105.
39.د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص113.
40. د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، القاهرة 1954، ص11.
41. د. محمد محمود الشركسي، المرجع السابق، ص329.
34.42. د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص658.
45.44. د. مأمون محمد سلامة ن المرجع السابق، ص659.
46. د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص117.
48.47.49.50، أنظر الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات وقواعد حقوق الإنسان. www.startims.com.
تاريخ الزيارة 2017/6/4م.
51. أنظر في ذات المعني د. الهادي علي أبو حمرة، نظرة في نظام الحبس الاحتياطي، مجلة إدارة القضايا، العدد 11 السنة السادسة، 2007، ص86.
53.52. د. محمد حسن الجازوي تعليق على القانون رقم (23) لسنة 1369 و. ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسات قانونية، العدد السابع عشر، 2008م، ص223.

ISSN : 2312 – 4962
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014

55.54. د. محمد حسن الجازوي، المرجع السابق، ص224
57.56. د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 1977، ص365.
58. د. محمد محمود الشركسي، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمقارن، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع (بنغازي- ليبيا) 2008م، ص237.
59. د محمد محمود الشركسي، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمقارن، المرجع السابق، ص249.
60. ينظر في ذات الموضوع د محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي (الاسكندرية) 2006م، ص30.
61. الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006م.
kenana on line.com
تاريخ الزيارة 2017/7/8م.
62،63، 64. الحبس المؤقت وبدائله في القانون الجزائري الجنائي.
www.ingdz.net/v10/show thread.php
تاريخ الزيارة 2017/7/8م.
65.66. د. محمد محمود الشركسي، الحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجنائية الليبي والمقارن، المرجع السابق، ص282 ومايليها.
67. ينظر في ذات الموضوع د محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص340، وما يليها.
68. د. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، ص9.
69. مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي
Platform.almanahal.com.Files/2/68609
تاريخ الزيارة 2017/7/9م
70. حيث قد أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الالكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19ديسمبر 1997م، المتمم بالقانون رقم 2000-516 وقد خصص له المشرع الفرنسي المواد من 723 مكرر 7 إلى 723 مكرر 14 إجراءات فرنسي.
72.71. مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي.
Platform.almanahal.com.Files/2/68609
تاريخ الزيارة 2017/7/10م.
73. هذه الشروط نص عليها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات في المواد 723 وما يليها.
74 . مراقبة المتهم الكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي.
Platform.almanahal.com.Files/2/68609
تاريخ الزيارة 2017/7/8م.